

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٦٦ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢١ / ١٠ / ١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه والتي من بينها مكتب الشهر العقارى والتوثيق بنى سويف (ضواحي بنى سويف) ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٢ / ٦ / ٢٠٢٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد بنى سويف شرق) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بنى سويف - ويكون مقره بشارع أبو هريرة - بنى سويف الجديدة - مركز شرطة بنى سويف الجديدة - شرق النيل - محافظة بنى سويف ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق ضواحي بنى سويف .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٥ / ٧ / ٢٠٢٠

صدر فى ٧ / ٧ / ٢٠٢٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان